



قرار وزاري

رقم (١٧ / ٢٠١٢)

بتعديل بعض احكام اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

- استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩،
- وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢،
- وإلى موافقة وزارة المالية رقم م.ت.د.١/٢ (٧٧٥) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٧هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٠م،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة الأولى: تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها.
- المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع احكامها.
- المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة



صدر في: ٢٠ صفر ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠١٢م



تعديلات على بعض احكام اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

اولاً، يستبدل بنصوص المواد (١) تعريف الكليات التقنية، (٨)، (٩) الفقرة الأولى، (١٠)، (١٨) الفقرة الأولى، (٢٠) الفقرة الأولى، (٢٢) الفقرة الأولى، (٢٤) الفقرة الأولى، (٢٩)، (٣٠)، (٣٢) الفقرة الثانية، (٤١)، (٤٢)، (٤٤)، (٤٥) الفقرة الثالثة، (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٦٦)، (٦٧)، (٨٠)، (٨٧) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها بالنصوص الآتية:

المادة (١): الكليات التقنية؛ وتشمل الكلية التقنية العليا التي تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم والبيكالوريوس، والكليات التقنية التي تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم والتابعة لوزارة القوى العاملة.

المادة (٨): يتولى إدارة الكلية:

- عميد الكلية.
- مجلس الكلية.

ويعين العميد ومساعدوه ورؤساء المراكز والأقسام والشعب الأكاديمية وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساندة بقرار من الوزير. ويمنح العمداء ومساعدو العميد ورؤساء المراكز والأقسام الأكاديمية، بدل إدارة على النحو المبين بالملحق رقم (٥) المرفق.

المادة (٩) الفقرة الأولى:

يكون لكل كلية عميد من أعضاء هيئة التدريس يتولى إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية بما يكفل حسن سيرها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين والنظم وهذه اللائحة، ويعين العميد بناء على ترشيح من الوكيل لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويختص بالآتي:

المادة (١٠):

يكون لعميد كل كلية ثلاثة مساعدين من أعضاء هيئة التدريس، للشؤون الأكاديمية، ولشؤون الطلبة، وللشؤون الإدارية والمالية، ويعين مساعدوا العميد بناء على ترشيح من المدير العام مدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة



